

## 159371 - أسئلة تتعلق بزكاة الحلي وطريقة إخراجها ومن يخرجها

### السؤال

تزوجت في ديسمبر 2005 وقد أعطاني والدai وأهل زوجي كمية كبيرة من المجوهرات الذهبية تجب عليها الزكاة . وعندما أتتى لمنا أحضرت بعض المجوهرات الذهبية معى والقسم الأكبر تركته في موطنى بمنزلي. ووالدai يقوم بدفع زكاة باقى المجوهراتى من وقت شرائهما. والآن فإن سؤالى هو - هل يجوز لوالدai أن يدفع زكاتى أم إنه يجب على زوجي أن يدفع زكاتى هو لأنى ليس لدى مصدر للدخل ؟ - قمت ببيع ذهب (مجوهرات) كنت أرتديه أحيانا ، لكنى لم أدفع زكاته ، فماذا أفعل حيال زكاته ، مع العلم أنى قمت ببيعه بحوالى \$2000 ؟ - بما أن زوجي طالب ولذلك فليس لديه هو الآخر دخل ، فهل يجوز لي أن أدفع زكاتي جميعها بعد حصوله على وظيفة ، أم إنه يجب علي أن أدفع زكاتي من دخلي (وأنا ليس لدى دخل لأنى ربة منزل) ؟ - مضى شهر رمضان الآن وأنا لم أدفع الزكاة ، فهل كان يجب علي أن أدفعها في رمضان ؟ وبما أنى لم أقم بذلك فهل يجوز لي أن أدفعها الآن ؟ برجاء توضيح كيفية عملية حساب الزكاة تفصيلا .

### الإجابة المفصلة

أولا :

الزكاة واجبة على مالك المال ، وصاحب الذهب ، ويجوز لغيره أن يخرجها عنه بإذنه .  
وعليه فلزوجك ، أو والدك أن يخرج الزكاة عنك بإذنك ، ويكون متبرعا بذلك . وإنما اشترط إذنك وعلمك ، لأن الزكاة عبادة ، لابد فيها من النية ، فتنوين إخراج الزكاة عن طريق والدك أو زوجك .

ثانيا :

إذا كان حول زكاتك في رمضان مثلا ، وبعت شيئا من الذهب أثناء الحول ، فإن بقيت معك النقود إلى رمضان لزمك زكاته بإخراج ربع العشر منها (2.5%) ، وإن أنفقت المال قبل رمضان فلا شيء عليك فيه .

وإن كان الذهب حال عليه الحول ولم تخرجي زكاته ، ثم بعت الذهب ، فإنه يلزمك إخراج الزكاة التي لم تخرجيها ، لأنها دين في ذمتك .

ثالثا :

كما سبق أن ذكرنا ، على صاحب المال زكاته ، ويجوز أن يتبرع غيره بدفعها . وإذا كان عندك ذهب ، وليس معك نقود ، ولم يتبرع زوجك أو والدك بإخراج الزكاة عنك ، فإنك تخرجينها من نفس الذهب ، أو تبيعين جزءا منه لأجل الزكاة .  
رابعا :

لا يلزم إخراج الزكاة في رمضان ، وإنما تجب الزكاة عند حولان الحول ، فإذا كنت ملكت الذهب في شهر رمضان ، فإن حول الزكاة يكون في رمضان ، وإذا ملكته في شهر محرم فإن الزكاة تجب في محرم ، وهكذا .  
ولو فرض أن حول زكاتك في رمضان ، ولكنك تأخرت في إخراجها ، فإنه يلزمك إخراجها الآن ، لأن الزكاة واجبة على الفور ولا يجوز

تأخيرها عن وقتها .

وطريقة إخراج الزكاة :

أن تُقومي الذهب عند حولان حول ، وتخرجي من هذه القيمة 2.5% ، وذلك بأن تنظرى كم يباع ذهبك في السوق لو أردت بيعه ، وهذا يراعى فيه : كمية الذهب ، ونوع العيار ، وكونه ذهباً مستعملاً ، فإذا كان ما معك من الذهب يساوي 100 ألف مثلاً ، فإنك تخرجين 2.5% أي 2500 . والله أعلم .